



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦ / ١١ / ٢٤ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٥ / ٢٢ م

المعاملات فتوى

(تنازل أحد الورثة عن إرثه) فتوى رقم (٦٨١٢)

سائل يقول:

شخص طالب إخوانه بميراثه من والده، فرفضوا إعطاءه ذلك مما جعله يكتب تنازلاً عن ميراثه كله، ثم طالب الإخوة شخصاً لقسمة المال بينهم، فهل يقسم بينهم؟ وكيف يفعل بنصيب هذا الأخ المتنازل؟

الجواب:

إذا تنازل عن حقه وهو بالغ عاقل غير مُكره فيصح تنازله، ولا حق له بعد ذلك في الميراث، وعجزه عن أخذ حقه من الميراث لا يُعتبر إكراهاً له على التنازل؛ لإمكانه أن يصبر حتى يأتي الفرج، أو يطلبهم إلى القضاء، أو نحو ذلك.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن توفيق البعري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590